

وذلك اما صريح كانت او ساسك او يدك ولو بدت
 على كظراحي او كبدها او كناية كانت كما يح
 او كمنينها او غيرهما بما يذكر في كل كلمة كراسها
 وشرطي المظاهر كونه زوجا فيصح طلاقه
 ولو عبدا او كاهلا او غيبا او مجنونا او مسكرا
 فلا يصح من غير زوج وان نكح بين ظاهر منها
 ولا بين صبي ومجنون ومكروه وشرطي المظاهر
 منها كونهما زوجة وكواحدة او صغيرة او مجنونة
 او رقعا او قننا او رجعية لا اجنبية ولو
 محتلمة او امه كالطلاق فلو قال لا يجنبته
 ان تكتمك فانت على كظراحي او قال السنه
 لانه انت على كظراحي لم يصح وشرطي المسببه
 به كونه كل انبي محررا او حرا نبي محترم بنفسه
 او رضاع او مصبا هو لم تكن حلالا للزوج كبنته
 او اخته من نسيب ومرصعة ابنته او اخه وزوجه
 ابنته التي نكحها قبل ولادته او معها فيما
 يظهر بخلاف غيرهما نبي من ذكر وخشي لانه
 ليس حلالا للتمتع وبخلاف من كانت حلالا
 كن زوجة ابنة وبخلاف امر واج النبي صحت له
 عليه وسلم لان محرمين ليس المحرمية بل كسره
 صحت لهما الله عليه وسلم واما اخذ من الرضاع

طلاقا في الحاهلية كالاولاد فغير السرع حكمه
 الى تختمها فقد القود ولزوم الكفارة كاسيايا
 وخصيقتة المسرعية بتسبيها الزوج في وحته
 في احرمة محرمه كما لو خذت اسيايا والاصحل
 فيه قبل الاجماع والذين يظهر من نسايتهم
 وهو من الكسايير قال الله تعالى وانهم لم يقولوا
 منكرا من القول وزورا **فان شئت** سورة
 الحاد لة في كل اية منها اسم الله تعالى
 سرا او غيرين او فلانا فليس في القرآن سورة
 تتسامها وهي نصف القرآن عدد اوعشره
 باعتبار الاجزاء اركان الظاهر اربعة صفة
 ومظاهرة في ظاهر منها ومشيده بد وكلمتها
 لو خذ من قوله **والظلمة ان يقول** اي ومشيده
 وهي الركن الاول ان يقول **الرجل** اي الزوج
 وهو الركن الثاني **لزوجته** اي المظاهر منها
 وهو الركن الثالث **انت علي** اي او علي
 او عندك **كظراحي** اي مركبي منك حرام مركبي
 من ابي وهذا هو المسببه به وهو الركن الرابع
 فقد حصل من كلام المصنف جميع الاركان
 ولكن كما شرط في المشقة لفظ
 يتسربا لظهار وفي معناه ما ترفي الضمان

قوله في نصف القرآن عدد الاربعة اسبابها هذا
 يعرفه فقال ما قول مصنفنا في جميع العروق
 العلم بانها في ايتين نصف عشرة ونصف
 اعداد ايتها

وذلك

Copyrighted King Saud University